

أصل الصلاة دون النية فلا يخرف عن القبلة لأن
ذلك لمعنى النية دون التحليل واختلفوا أيضا في
أنه هل يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا
في قعدة الصلاة أم لا قعدة سجود السهو واختار فخر
الاسلام وصاحب الهداية بأن يأتي بهما في قعدة السهو
لأن الدعاء موضع آخر الصلاة فإن قلت الأصل أن
لا يؤخر أحكام الشرع عن عللها فلا يبي شيء ما روي
هذا الأصل هنا حيث أخر سجود السهو عن زمان
العلة وهو السهو إلى آخره الصلاة فلت نعم الأصل ذلك
ولكن ترك تحوُّر عن التكرار لأنه إذا سجد حيث
وقع السهو ثم إذا سجد فلا، أما أن يسجد تائبا أو لا فإن
لم يسجد بقي نقص لازم لا جبر له وإن سجد يلزم التكرار
وسجود السهو ما شرع مكرراً بالاجماع لأنه لو سجد
لهذا رمايسهونائياً أو قال فيودى إلى ما لا يتناهي فلاجل
هذا المعنى أخر عن زمان العلة وهذا المعنى افضي

تاج

تأخيره عن السلام أيضاً قوله ولو ترك شيئاً مما سيناه
سنة سواء كان ساهياً أو عامداً لا يجب عليه سجودنا
السهو معناه واضح وقد تقدم الآن وجه عدم وجوب
السهو بترك السنة وفي إطلاق هذا السلام نظراً لأنه
يفهم منه أن لا يجب سجود السهو بترك القعدة الأولى
لأنه من جملة السنن عندك على ما ذكره عند تعدد ما
وليس كذلك فإنه صرح في المحيط بوجوب سجود السهو
فيه حيث قال وترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة نحو
أن يترك الشهد في القعدة الأولى بوجوب سجود السهو
هكذا نقله صاحب الهداية وإن جعلته واجباً كما هو
مذهب الأكثرين فالأمر واضح قوله ولا تنسد صلته
اعلم أن في النصيح بعدم فساد الصلاة بترك السنة
دون ترك الواجب مع أن الصلاة لا تنسد بترك الواجب
أيضاً إشارة إلى أنها تصير بمنزلة الفاسد بترك الواجب
وذلك للحس النقصان حتى أحتج إلى الجار بخلاف ترك السنة